ع/س
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمـد لله**
محكمــة التعقيــب

***عـ57411.2017ـدد القضيــة**
تاريخــه :2019/01/22

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2017/12/04 تحـت عــ10402ــدد مـن المكلـف العـام بنزاعات الدولة:

-في حق "و.أ.م.ش.ع"

-فـــي حـــق "و.ت.ت.ت.م"، المعـــين محـــل مخابرته بمكاتبه الكائنة بشارع **** تونس

ضــد : "ط.ع"، المعــين محــل مخابرتــه بمكتــب محاميه الاستاذ "و.ك" الكائن بصفاقس.

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي المـــدني عـــ62026ـــدد الصـــادر بتـــاريخ 2016/06/16 عـــن محكمة الاستئناف بصفاقس.

والقاضـــي نهائيـــا بقبـــول الاســـتئنافين الأصـــلي والعرضـــي شـكلا وفـــي الأصـل بـإقرار الحكـم الابتـدائي واجـراء العمـل بـه وتخطئـة المسـتأنف لفائـدة المسـتأنف ضـده بأربعمائـة دينـار قـاء أتعـاب التقاضـي واشـراف المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـده بواسـطة عـدل التنفيـذ الأسـتاذ "ع.م" حسب محضره عـ12883ـدد بتاريخ 2017/12/21.

وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى جميـع الإجـــراءات والوثـــائق المقدمـــة فـــي 2017/12/29 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض مع الإحالة.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشـــكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس 2 عارضا أنه على ملكه جميع الرسم العقاري عدد *** صفاقس المسمى "خ" والبالغ مساحته 2780م² والكائن بمنطقة الخزانات معتمدية صفاقس الجنوبية ولاية صفاقس تمثل جزءا منها القطعة عـ197ـدد والتي قد صدر في شأنها الأمر عـ1900ـدد لسنة 2010 المؤرخ في 2010/07/26 والمتعلق بانتزاعها لفائدة المصلحة العامة لاتمام بناء الطريق السيارة صفاقس قابس وقد تم عرض مبلغ قدره ألف وخمسمائة واثنان وثلاثون دينارا ومليمات 500 (1 531,500د) كتعويض له عن قيمة القطعة وقد رفض المبلغ المعروض على اعتبار أنه زهيد ولا يعكس القيمة الحقيقية للقطعة وقام باستصدار اذن على عريضة من المحكمة الابتدائية بصفاقس 2 تحت عدد 18649 بتاريخ 2012/11/20 تم بموجبه تكليف الخبراء السادة "م.ب" و"م.ع" و"م.ه" لتقدير القيمة الحقيقية للأرض وبيان الأضرار اللاحقة بها وقد

انجـزوا أعمـالهم وأكـدوا أن القيمـة الحقيقيـة للقطعـة المنتزعـة تقـدر بعشـرة آلاف وثمانمائـة وسـتون دينـارا (10 860,000د) لـذلك فهـو يطلـب الحكـم بـإلزام المـدعى عليـه (المعقـب الآن) بـأن يـؤدي لـه المبـالغ التالية:

1-عشـرة آلاف وثمانمائـة وسـتون دينـارا (10 860,000د) لقاء قيمة العقار المنتزع.

2-مائـة وخمسـون دينـارا (150,000د) بعنـوان أتعـاب تقاضـي وأجـرة محامـاة عـن استصـدار الاذن علـى العريضـة عـ18649ـدد الصـادر عـن المحكمـة الابتدائية بصفاقس 2 بتاريخ 2012/11/20

3-سـبعمائة دينـار (700,000د) لقـاء أجـرة الاختبار المجرى من قبل الخبراء

4-خمسـمائة دينـار (500,000د) لقـاء أتعـاب تقاضـي ومحامـاة عـن قضـية الحـال وحمـل المصـاريف القانونية عليه بما في ذلك معلوم الاستدعاء للجلسة.

وبعـد اسـتيفاء الاجـراءات القانونيـة أصـدرت محكمـة البدايـة حكمهـا عـ1399ـدد بتـاريخ 2013/10/02 يقضـي ابتـدائيا بتحـويز المكلـف العـام بنزاعـات الدولـة فـي حـق "و.أ.د.ش.ع" ووزارة "ت.إ.ت.ت" بالعقـار موضـوع أمـر الانتـزاع عـ1900ـدد لسـنة 2010 المـؤرخ فـي 26 جويليـة 2010 وذلـك بعـد تـأمين الغرامـة المقـدرة بعشـرة آلاف وثمانمائـة وسـتون دينـارا (10 860,000د) بالخزينـة العامـة للـبلاد التونسـية وتغريمـه لفائـدة المـدعي بمبلـغ أربعمائـة دينـار (400,000د) لقـاء مصـاريف تقاضـي وأتعـاب محامـاة عـن قضـية الحـال وعـن استصـدار الاذن علـى عريضـة عـ18649ـدد الصـادر عـن المحكمـة الابتدائيـة بصـفاقس 2 بتـاريخ 2012/11/20 كتغريمـه لفائدتـه بمبلـغ سـبعمائة دينـار (700,000د)

أجـرة اختبـار معدلـة وحمـل المصـاريف القانونيـة عليـه بمـا فـي ذلـك معلـوم محضـر الاسـتدعاء للجلسـة وقـدره خمسة وثلاثون دينارا (35,000د).

حيـث اسـتأنف المـدعى عليـه فـي الأصـل الحكـم المـذكور طالبـا نقضـه والقضـاء مـن جديـد بتعـديل الحكـم المطعـون فيـه والقضـاء مـن جديـد بغرامـة تعويضـية فـي حـدود مـا تـم عرضـه مـن قبـل الادارة واحتياطيـا الحـط مـن المبلـغ المحكـوم بـه إلـى أدنـاه باعتبـار الزيـادة فـي القيمـة المضـافة للعقـار بعـد الانتـزاع والملائمـة مـع غايـة الانتزاع التي ترمي إلى المصلحة العامة.

وحيـث أصـدرت محكمـة الدرجـة الثانيـة حكمهـا المضـمن نصـه بالطـالع اسـتنادا إلـى القـول أن أعمـال الاختبـار كانـت سـليمة المبنـى واقعـا وقانونـا ومبنيـة علـى أسـس واقعيـة وعلميـة سـليمة ولـم تـأت مسـتندات الاسـتئناف بمـا مـن شـأنه أن يوهنـه فـي شـيء ولا تـرى لـذلك المحكمـة أي مـانع فـي اعتمـاد مـا انتهـى إليـه مـن نتائج.

فتعقبـه المسـتانف وورد بمسـتندات طعنـه بعـد اسـتعراض وقـائع القضـية واجراءاتهـا نعيـه علـى القـرار المطعون فيه ما يلي:

المطعـن الأول المسـتمد مـن مخالفـة الفصـل 4 مـن القـانون عـ85ـدد لسـنة 1976 المتعلـق بمراجعـة التشريع الخاص بالانتزاع من أجل المصلحة العامة:

قـولا أن الفصـل 4 المـذكور يـنص علـى أن غرامـة الانتـزاع تحـدد بحسـب قيمـة العقـار مـع مراعـاة طبيعـة العقـار والاسـتعمال المعد لـه فـي تـاريخ نشـر أمـر الانتـزاع وبـالتنظير بـين تلـك الغرامـة والأسـعار الجاريـة فـي ذلـك التـاريخ بالنسـبة إلـى العقـارات المماثلـة الواقعـة بالمنطقـة نفسـها لكـن العقـار فـي تـاريخ امـر الانتـزاع لـم

يكـن موجـودا علـى حافـة طريـق معبـدة كمـا جـاء فـي تعليـل محكمـة الاسـتئناف بـل إن هـذه الطريـق تـم تعبيـدها فـي اطـار مشـروع بنـاء الطريـق السـيارة صـفاقس قـابس وقـد تولـت الهياكـل المختصـة لـدى لجنـة الاستقصـاء والمصـالحة بولايـة صـفاقس تقـدير قيمـة القطعـة المنتزعـة بـالتنظير مـع الاسـعار الجاريـة فـي تاريخـه وقـد جـاء العـرض المـالي لـلادراة مؤسـس علـى تقـديرات أهـل الخبـرة فـي المجـال ويعـد مطابقـا لأحكـام الفصـل 4 مـن القـانون عـ85ـدد لسـنة 1976 عـلاوة علـى ذلـك فـإن مشـروع بنـاء الطريـق السـيارة صـفاقس قـابس هـو الـذي أضـفى علـى العقـار زيـادة فـي القيمـة إذ أصـبح بعـد بنـاءه يطـل علـى الطريـق العـام ممـا يسـهل النفـاذ إليـه وتمكـن من استغلاله بأكثر نجاعة.

المطعـن الثـاني المـأخود مـن مخالفـة أحكـام الفصل 251 من م م م ت:

قـولا أن إجـراء عـرض الملـف علـى النيابـة العموميـة إجـراء وجـوبي لا مجـال للمحكمـة أن تتجـاوزه عمـلا بمقتضـيات الفصـل 251 م م م ت طالمـا أن الدولـة طرفـا فـي هـذه القضـية وبمراجعـة الحكـم المنتقـد يتضـح أن المحكمـة لـم تعـرض الملـف علـى النيابـة العموميـة وتأسيسـا علـى ذلـك يكـون الحكـم المنتقـد قـد أخـل بقاعـدة إجرائيـة أساسـية وعليـه طلـب قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا وفـي الأصـل بـنقض الحكـم المطعـون فيـه وإرجـاع ملـف القضـية للمحكمـة التـي أصـدرته للنظـر فيه بهيئة أخرى.

المحـكمة

عن المطعن الأول:

حيث نعى الطاعن على محكمة القرار المطعون فيه اعتماد تقرير الاختبار المنجز بموجب الاذن على العريضة والذي جاء مجحفا بحقوق الادارة معتبرا أن عرض الادارة يعد أكثر موضوعية وأقرب إلى الواقع والقانون مما يجعل من قضاءها مخالفا لمقتضيات الفصل 4 من القانون عـ85ـدد لسنة 1976.

حيث خلافا لما تمسك به الطاعن فقد تبين بالرجوع لتقرير الاختبار أن أعمال الخبراء من تحديد لطبيعة الاستعمال الفعلي للعقار وتنظير لغرامة الانتزاع بالاسعار الجارية قد تم تحديدها بتاريخ نشر أمر الانتزاع مما يجعلها متطابقة مع مقتضيات الفصل 4 من قانون الانتزاع للمصلحة العامة.

وحيث طالما تبين أن ما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد كان مؤسسا على معطيات صحيحة وثابتة وكان قرارها مستوف لشروط التعليل الواقعي والقانوني السليم فإنها تكون في منآى عن رقابة هذه المحكمة واتجه لذلك رد هذا المطعن.

عن المطعن الثاني:

حيث اقتضت أحكام الفصل 251 من م م م ت وجوب إنهاء رئيس المحكمة قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل لممثل النيابة العمومية قصد الاطلاع عليها ملفات القضايا المتعلقة بالدولة والهيئات العمومية.

وطالما أن المعقب هو الجهاز التمثلي للدولة في النزاعات المدنية فإن عدم قيام محكمة الحكم المنتقد بعرض الملف على النيابة العمومية لإبداء ملحوظاتها بشأنه يشكل مخالفة لإجراء يهم النظام موجبا للنقض مع الإحالة.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 22 جانفي 2019 عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها السيدة **لمياء الحمامي** وعضوية المستشارتين: السيدتين **راضية المنتصر ونفيسة العلاني** وبحضور المدعي العام السيدة **اسمهان الحبيب** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **عائدة الحلواني**.

وحرر في تاريخه